

2 - سؤاليين كتابيين
(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل 15. - تجري الاختبارات الكتابية في دورتين :

« يمكن أن تجري الدورة الكتابية الأولى في مرحلتين :

« وتنظم المرحلة الأولى في نهاية الفصل الأول وتتناول مجموع المقرر الخاص بهذا الفصل ، كما تنظم المرحلة الثانية في نهاية الفصل الثاني وتتناول مجموع المقرر الخاص بهذا الفصل ، ويمكن كذلك أن تنظم الدورة الأولى المتكورة بكاملها وفي مرحلة واحدة خلال شهر ماي وتتناول مجموع المقرر السنوي الخاص بكل مادة.

« وتجري الدورة الثانية خلال شهر يونيو وتتناول مجموع المقرر السنوي الخاص بكل مادة. »

الفصل 29 المكرر. - يسمح بصفة استثنائية وإلى غاية
..... إذا حصلوا على 50 نقطة.

« ويمكن أن يشمل القرار المنصوص عليه أعلاه بعض أو مجموع التخصصات المشار إليها في الفصل 2 أعلاه. »

المادة الثانية

يسند إلى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من السنة الجامعية 1992 - 1993.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993).

الإمضاء : محمد كريم العمراني.

رقمه بالمطف :

وزير التربية الوطنية ،

الإمضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

مرسوم رقم 2.92.180 صادر في 22 من ذي القعدة 1413
(14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لتبليغ
التخصص في الصيدلة والبيولوجيا.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من
صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات
ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 32 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395
(17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات
التي تتولى تحضيرها وتسليمها ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413
(14 ماي 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين
في الطب والصيدلة وطب الأسنان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413
(13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخلين والمقيمين في
المراكز الاستشفائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

المواد	الدروس	الأشغال المسيرة
- الاقتصاد القياسي	ساعتان	ساعة ونصف
- التنظيم البنكي	ساعتان	-
- إدارة المؤسسات البنكية	ساعتان	-
- إدارة الموارد البشرية	ساعتان	-
- سوق رؤوس الأموال	ساعتان	-
- معلوماتية الإدارة (الدروس والأشغال التطبيقية) ..	3 ساعات	-
- اللغة الأجنبية	ساعتان	-
- التدريب (4 إلى 6 أسابيع)		
المجموع	21 ساعة	6 ساعات

المواد	الدروس	الأشغال المسيرة	الأشغال التطبيقية
الاختبار : المعلوماتية وتقنيات الإدارة السنة الأولى :			
- المعلوماتية I	ساعتان	ساعة ونصف	ساعتان
- الرياضيات	ساعتان	ساعة ونصف	
- الإحصائيات	ساعتان	ساعة ونصف	
- الإدارة المالية	ساعة ونصف	-	
- دراسة الأسواق I	ساعة ونصف	-	
- الاقتصاد التفصيلي والمعمق	ساعة ونصف	-	
- إدارة الإنتاج بمساعدة الحاسوب I	ساعة ونصف	ساعة ونصف	
- تقنيات التعبير والتواصل I	ساعة ونصف	ساعة ونصف	
- اللغة الانجليزية	ساعة ونصف	-	ساعة ونصف
- التدريب (شهر ونصف)			
المجموع	15 ساعة	7 ساعات ونصف	3 ساعات ونصف
السنة الثانية :			
- المعلوماتية II	ساعتان	ساعة ونصف	ساعتان
- الاقتصاد القياسي المطبق	ساعتان	ساعة ونصف	
- مراقبة الإدارة	ساعتان	ساعة ونصف	
- البحث العملي وتحليل المعطيات	ساعة ونصف	-	
- السياسة الاقتصادية	ساعة ونصف	-	
- دراسة الأسواق II	ساعة ونصف	-	
- إدارة الإنتاج بمساعدة الحاسوب II	ساعة ونصف	-	ساعة ونصف
- تقنيات التعبير والتواصل II	ساعة ونصف	ساعة ونصف	
- اللغة الانجليزية	ساعة ونصف	-	ساعة ونصف
- المشاريع المعلوماتية (3 أشهر)			
- التدريب (شهران)			
المجموع	15 ساعة	6 ساعات	5 ساعات

الفصل 13 (الفقرة 2). - تتناول المراقبة المستمرة للمعلومات المواد
الدراسية التي تشمل على الأشغال المسيرة والأشغال التطبيقية إن اقتضى
الحال. »

الفصل 14. - تتناول المراقبة المستمرة للمعلومات عن كل مادة
العنصرين التاليين :

1 - تقييم عمل الطالب خلال حصص الأشغال المسيرة والأشغال التطبيقية
إن اقتضى الحال.

ويجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أن تغير أو تتمم متى دعت الضرورة إلى ذلك قائمة التخصصات المنصوص عليها أعلاه وكذا مدد الدراسة بها.

المادة الثالثة

يمكن أن يسجل في السنة الأولى لتحضير دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا المترشحون الذين لهم صفة مقيمين تطبيقاً لأحكام المادة 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.527 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993).

يجب على المعنيين بالأمر أن يحددوا تسجيلهم لتحضير الدبلوم المذكور كل سنة في الأيام والساعات التي يحددها قيود الكلية المعنية. ولا يسمح لأي كان بتسجيل نفسه لتحضير أكثر من دبلوم للتخصص في الصيدلة والبيولوجيا في آن واحد.

المادة الرابعة

تحدد التخصصات التي يجوز لكل كلية من كليات الطب والصيدلة تحضيرها بمقرر مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية بعد الاطلاع على ملف يقدمه قيود الكلية المعنية ويتضمن بوجه خاص الوسائل البشرية والعلمية والبيداغوجية والتوثيقية التي تتوافر لدى المؤسسة لتحضير التخصص المقترح.

الفصل الثاني

تنظيم دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا

المادة الخامسة

تقوم بتنظيم وتنسيق مختلف الاعمال التي تساهم في تكوين الاختصاصيين لنيل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا بكل مركز استشفائي لجنة تضم جميع الاساتذة المعنيين بالتخصص ويرأسها مدير لدبلوم التخصص ويعينه قيود الكلية لمدة سنتين قابلة للتجديد من بين اساتذة المركز الاستشفائي الممارس فيه التخصص المذكور.

المادة السادسة

يشمل تحضير دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا تكويناً نظرياً وتطبيقياً يباشر تحت مسؤولية رئيس المصلحة الاستشفائية المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم رقم 2.91.265 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) وتحت مراقبة مدير دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا.

تجري التداريب بمصلحة نفس المادة أو المواد التكميلية أو هما معا بحسب برنامج لتكوين وتناوب المتدربين تحدده اللجنة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

وتوضع لكل تخصص خطة دراسية تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية.

المادة السابعة

يشترط للانتقال من سنة التكوين الأولى إلى السنة الثانية النجاح في امتحان للانتقال يشتمل على :

- تقييم المعلومات المكتسبة ؛

- تصحيح التداريب ؛

- تقييم الأنشطة العلمية.

وعلى المرسوم رقم 2.85.144 الصادر في 7 ذي الحجة 1407 (3 أغسطس 1987) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم دكتور في الصيدلة ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقاً لأحكام التالية نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجية.

الفصل الأول

احكام عامة

المادة الثانية

تحدد وفق ما يلي التخصصات الصيدلانية والبيولوجية وكذا مدد الدراسة بها :

التخصصات الصيدلانية : مدة الدراسة :

-	الصيدلة الصناعية	4 سنوات
-	الكيمياء التحليلية	4 سنوات
-	الصيدلة الجالينوسية	4 سنوات
-	علم الصيدلة وعلم تأثير الادوية	4 سنوات
-	البروماتولوجيا	4 سنوات
-	تأثير الادوية على الجسم	4 سنوات
-	علم التسمم	4 سنوات
-	الكيمياء العلاجية	4 سنوات
-	الهيدروولوجيا	4 سنوات
-	علم الازهاريات	4 سنوات
-	الصيدلة السريرية	4 سنوات
-	المحافظة على الصحة	4 سنوات
-	التسيير - المعلوماتية والمحاسبة الصيدلانية	4 سنوات
-	قانون الصيدلة	4 سنوات

التخصصات البيولوجية :

-	الفيزياء الاحيائية	4 سنوات
-	الكيمياء الاحيائية	4 سنوات
-	علم الانسجة - علم الاجنة	4 سنوات
-	البيولوجيا الجزئية والولادة	4 سنوات
-	علم الطفيليات	4 سنوات
-	علم وظائف الاعضاء	4 سنوات
-	علم الجراثيم	4 سنوات
-	علم المناعة	4 سنوات
-	علم الدم	4 سنوات
-	علم الفطريات	4 سنوات

مرسوم رقم 2.92.458 صادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتتيميم المرسوم رقم 2.92.180 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.92.180 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا ولا سيما المادتين 2 و 8 (الفقرة 4) منه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

مادة فريدة

تتم على النحو التالي احكام المادتين 2 و 8 (الفقرة 4) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.180 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) :

المادة 2. -

التخصصات البيولوجية : مدة الدراسة

الفيزياء الاحيائية 4 سنوات

علم الفطريات 4 سنوات

التحاليل البيولوجية الطبية 4 سنوات

ويجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أن تغير أو تتم متى دعت الضرورة الى ذلك قائمة التخصصات المنصوص عليها أعلاه وكذا مدد الدراسة بها .

المادة 8 (الفقرة 4). - ويشارك في الامتحان المذكور المقيمون في الصيدلة والبيولوجيا الذين قضوا مجموع مدة تخصصهم وصححوا جميع التداريب المطلوبة في هذا التخصص.

(الباقى لا تغيير فيه).

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقمه بالمعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الزحم الهروشي.

وخلال السنوات الاخرى تجري في شأن التكوين مراقبة مستمرة للمعلومات تراعى عند الامتحان الختامي لنيل دبلوم التخصص في الصيدلة أو البيولوجيا المنصوص عليه في المادة 8 بعده.

وتحدد اجراءات تطبيق هذه المادة بالقرار المشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

المادة الثامنة

يكون الامتحان الختامي لنيل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا مشتركا بين كليتي الطب والصيدلة ويجري في دورة واحدة في نهاية السنة الجامعية.

ويحدد تأليف وتعيين اعضاء لجنة الامتحان بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية بناء على اقتراح من قينومي كليات الطب والصيدلة.

وينصب الامتحان الختامي على اختبار للغة اجنبية واختبارات كتابية واختبارات تطبيقية تحدها لجنة كل دبلوم للتخصص في الصيدلة والبيولوجيا.

ويشارك في الامتحان المذكور المقيمون في الصيدلة الذين قضوا مجموع مدة تخصصهم وصححوا جميع التداريب المطلوبة في هذا التخصص.

ويسمح للمتخرج الراسب في الامتحان الختامي لنيل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا بالمشاركة مرة اخرى في هذا الامتحان ولو فقد صفة مقيم تطبيقا لاحكام المادة 23 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.527 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993).

الفصل الثالث

أحكام متفرقة

المادة التاسعة

يسلم دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا الى المترشحين المقيدين فيه الذين قضوا مدة الدراسة المتعلقة به اذا نجحوا في مباراة توظيف الاساتذة المساعدين في نفس التخصص وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة العاشرة

يسند الى وزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقمه بالمعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الزحم الهروشي.